

المستوى: ثانية ثانوي

المجال المفاهيمي: القانون المدني.

المقياس: القانون

رقم البطاقة: 13

الحجم الساعي: ساعة .

الوحدة: مميزات الشخص القانوني

الموضوع: مميزات الشخص المعنوي.

الكفاءة المستهدفة: يحدد التلميذ مميزات الشخص الاعتباري.

مراحل الدرس	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	نشاط التلميذ	الوسائل	المدة
التقويم التشخيصي	الوضعية: ... عرف الشخص الطبيعي؟ ما هي مميزات الشخص الطبيعي؟	استرجاع الكفاءات السابقة.		'10
التقويم التكويني	ماهي خصائص الشخص المعنوي؟ وهل هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي؟ أين يكمن الاختلاف في المميزات؟	الإجابة على الأسئلة ؟ يحلل، يفكر ويناقش.		'5
	1. الاسم: 2. الحالة : 3. الموطن 4. الذمة المالية: 5. الأهلية :	يركز ويستوعب. يحلل، يفكر ويناقش.	السيبورة، أمثلة واقعية.	'5 '10 '5
			نصوص القانون المدني	'10 '10
التقويم التحصيلي	سؤال مباشر: كيف تلاحظ الاختلاف بين مميزات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟ أين تتمحور نقاط الاختلاف؟	الإجابة على الأسئلة ومناقشتها.		'5

خصائص الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

أولا : الأهلية :

للشخص الاعتباري أهلية خاصة متميزة عن أهلية الشخص الطبيعي تتمثل في أهلية الوجوب وأهلية

الأداء؛ إلا أن نطاقها أقل من أهلية الشخص الطبيعي.
وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون.

ويترتب على ثبوت الأهلية القانونية للشخص الاعتباري تمتعه بجميع الحقوق ما عدا ما كان منها ملاصقا لصفة الإنسان؛ ومن ذلك حقه في الملكية وحق التعاقد وحق التقاضي. ولما كان مناط أهلية الأداء هو الإرادة والتمييز، فإن الشخص الاعتباري لا يستطيع ممارسة الأهلية بنفسه وإنما يكون له نائب يمثلته وهو الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسمه ولصالحه، مثل المدير العام بالنسبة للشركة.

ثانيا : الإسم :

للشخص المعنوي إسم يميزه عن غيره، فقد يكون إسم الشركاء أو أحدهم أو اسما منبثقا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة، فيمكن أن يتخذ اسما تجاريا، ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته . وحق الشركة على اسمها حق مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح فيعد حقا أدبيا من حقوق الشخصية. وقد أوجب القانون على الشركات أن يكون لها اسم بنص المادة 593 من القانون التجاري.

ثالثا : الموطن :

يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته(المادة 50 من القانون المدني الجزائري)، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال ولقد نصت المادة 547 تجاري على ما يلي << : يكون موطن الشركة في مركز الشركة.>> وينص عادة العقد التأسيسي للشركة على موطنها.

رابعا : الحالة :

يقصد بالحالة، الحالة السياسية إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية. والسائد هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي. فمتى اتخذ الشخص المعنوي بلدا معيناً مركز إدارته تثبت له جنسية هذا البلد، ويخضع نظامه القانوني، لقوانين الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي، ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية للشخص الطبيعي ذلك لأنه إذا كان من الممكن وجود شخص عديم الجنسية، فمن غير المتصور وجود شركة بدون جنسية، فمن الضروري أن تكون لها جنسية. ويجب أن تكون للشركة جنسية واحدة فقط حتى وإن تعددت نشاطاتها في عدة دول.

خامسا : الذمة المالية:

للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه او مؤسسيه فذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، وديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على اموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما.